بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٨ - تاريخ ١٣٩٩/٧/٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في الناحية الثانية من نواحي البحث عن خصوصيات الاجتهاد المعتبر في نفوذ القضاء هل يعتبر كون القاضي مجتهداً انفتاحياً أو يكفي كونه مجتهداً انسدادياً؟

ذكر المحقق الآخوند قدس سره وجهين لعدم نفوذ قضاء المجتهد الانسدادي وقَبِل الوجه الأول وأجاب عن الثاني فالعمدة هو الوجه الأول ومحصله أن العنوان الوارد في أدلة نفوذ القضاء هو العارف بالأحكام والانسدادي ليس عارفاً بها.

ثم ذكر طريقين للتخلص عن هذا الإشكال وناقش الطريق الأول:

الأول: دعوى عدم القول بالفصل حيث إن الفقهاء بين قائل بنفوذ قضاء المجتهد في زمن الغيبة مطلقا وبين قائل بعدم النفوذ کذلک ولم يفصّل أحد بين المجتهد الانفتاحي والمجتهد الانسدادي.

وقال في مناقشته أن عدم القول بالفصل وإن لم يكن بعيداً ولكن ليس بدرجة يكون إجماعاً تعبدياً وحجةً على عدم الفصل.

الثاني: أن المجتهد الانسدادي لا يواجه انسداد باب العلم في جميع الأحكام بل في كثير منها فيكون الباب مفتوحاً له بالنسبة إلى مقدار معتد به من الأحكام وهذا المقدار يكفي أن يصدق في حقه أنه عارف بأحكام الأئمة عليهم السلام.

و لکنه يشكل عليه بأن المتفاهم العرفي من عنوان العارف بالأحكام لنفوذ القضاء العارف بالأحكام المرتبطة بالمورد الذي يريد الحكم فيه فمعرفة الأحكام في بعض الأحكام لا تفيد لنفوذ القضاء في الأحكام الأخرى التي فُرض انسداد العلم بها فالطريق الثاني أيضاً غير تام.

والطريق الصحيح للتخلص من الإشكال ما ورد في كلام الميرزا التبريزي قدس سره وأصله ما ذُكر في بحث التقليد عن المجتهد الانسدادي وهو أن المأخوذ في نفوذ القضاء إن كان العلم بنفس الأحكام الواقعية ولو علماً تعبدياً فلازمه عدم نفوذ قضاء المجتهد الانفتاحي في موارد قيام الأمارات أيضاً لأن مبنی المحقق الآخوند قدس سره في حجية الأمارات جعل المنجزية والمعذرية فالمجتهد عنده لا يكون عالماً بنفس الحكم بل بتنجزه وتعذره. وإن كان يکفي فيه العلم بحال الحكم الشرعي من المنجزية والمعذرية فالمجتهد الانسدادي أيضاً حتى على الحكومة عالم بالمنجزية والمعذرية للأحكام المظنونة فلا حاجة للتخلص من الإشكال إلى الطريقين المذكورين في كلام المحقق الآخوند قدس سره.

الناحية الثالثة من نواحي البحث عن خصوصيات الاجتهاد المعتبر في نفوذ القضاء انه هل يعتبر فيه أعلمية المجتهد أو يكفي مطلق الاجتهاد؟

إذا استندنا لاعتبار أصل الاجتهاد في نفوذ القضاء إلى ضرورة حفظ النظام ودليل الحسبة فقد يبدو في النظر \_كما في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي \_ ان الشك في اعتبار الأعلمية شك في سعة الحجية وضيقها والقدر المتيقن هو المجتهد الأعلم فمقتضى الأصل عدم نفوذ قضاء غير الأعلم فعلى مبنى السيد الخوئي قدس سره في الاستناد إلى دليل ضرورة حفظ النظام لابد من القول باعتبار الأعلمية.

ولكن قال السيد الخوئي قدس سره في مباني تكمة المنهاج وكذا الميرزا التبريزي قدس سره في أسس القضاء والشهادات أن المقصود بالأعلمية إن كان الأعلمية من الكل فلا تقتضي ضرورة حفظ النظام ودليل الحسبة اعتبارها إذ الأعلم بهذا المعنى هو شخص واحد يكون مرجعاً لحل جميع الخصومات ولا يتحقق غرض حفظ النظام بذلك.

والتوضيح الأكثر في كلام الميرزا التبريزي قدس سره حيث قال أن هناك فرقاً بين تعيين الأعلم في باب التقليد وتعيينه في باب القضاء فتقليد الأعلم في باب التقليد لا يلزم منه أي محذور إذ يمكن أن يأخذ الناس جميعاً الأحكام الشرعية من شخص بواسطة نقل الآخرين أو نشر الرسالة العملية ولكن رجوع الناس جميعاً في خصوماتهم إلى شخص واحد غير ممكن عادةً فإن كان المراد بالأعلم في باب القضاء الأعلم من الكل فهو أمر نقطع بعدم شرطيته ولو استندنا في أصل نفوذ القضاء إلى ضرورة حفظ النظام ودليل الحسبة.

وإن كان المقصود بالأعلمية الأعلمية في كل بلد وحواليه فيكون اعتبارها على مقتضى الأصل ولا يلزم من ذلك محذور.

اقول : هذا بالنسبة الی الأزمنة السابقة تامّ لااشکال فيه ولكن بالنسبة الی هذه الازمنة \_بملاحظة كثرة النفوس وکثرة المنازعات الواقعة بينهم\_ کون الاکتفاء بقضاء الاعلم کافياً في حفظ النظام محل تأمل ولو فرض أن اعتبار أعلمية القاضي ممن في بلد يوجب المحذور لابد من نفي اعتبارها.

هذا كله إذا استندنا في اعتبار الاجتهاد إلى ضرورة حفظ النظام ودليل الحسبة.

وأما إذا استندنا إلى الأدلة اللفظية كمقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة كما هو المعروف فلا يستفاد من التعابير الواردة فيها كقوله عليه السلام: (يعلم شيئاً من قضايانا) أو (عرف أحكامنا) اعتبار الأعلمية ومقتضى إطلاقها نفوذ قضاء أي مجتهد فيرفع بذلك اليد عن مقتضى الأصل الأولي.

ولكن في ذيل المقبولة تعبير أشكل بملاحظته الميرزا التبريزي قدس سره في الإطلاق واشترط الأعلمية وذلك التعبير ما ذكره الإمام عليه السلام بعد سؤال عمر بن حنظلة: **(فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟)** فأجاب الإمام عليه السلام: **(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.)** فذكر الإمام عليه السلام الأفقهية.

ومورد السؤال وإن كان فرض اختلاف الحكمين بينما يکون محل الکلام اعتبار الاعلمية في الرجوع الی القاضي ابتداء ولكن ذکر الميرزا التبريزی قدس سره انه لايحتمل الفرق بينه وبين محل الكلام وهو الرجوع الابتدائي فالمستفاد من هذا الذيل اعتبار الأعلمية ولكن ليس المراد بها الأعلمية من الكل بل الأعلمية ممن في البلد.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.